

Distr.
GENERAL

A/52/746/Add.1
29 March 1998

الجمعية العامة



ORIGINAL: ARABIC

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الثاني)

المقرر: السيد جمال مكتفي (الجزائر)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١١٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/52/746.

٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٤٧ إلى ٥٠، و ٥٣، و ٥٦، و ٥٨، و ٥٩، المعقودة في الفترة من ٩ إلى ١٢، و ١٩، و ٢٣، و ٢٦، و ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨. وترد البيانات والملاحظات التي قُدمت في غضون مواصلة نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/52/SR.47-50، و 53، و 56، و 58، و 59).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح نظام الشراء (A/52/7/Add.3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/488)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن إصلاح نظام الشراء (A/52/534 و Corr.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة (A/51/804)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض الممارسات البرنامجية والإدارية لأمانة مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/ منظمة التجارة العالمية (A/51/933)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية (A/52/338)؛

(ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن التحقيق فيما زعم عن وجود تضارب في المصالح في مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) (A/52/339) وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة على ذلك (A/52/339/Add.1)؛

(ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن مراجعة حسابات اللجان الإقليمية (A/52/776)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض إدارة البرامج في شعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية (A/52/777)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية بشأن استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء (A/52/813).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع مقرر مقترح من الرئيس

٤ - في الجلسة ٥٨، المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس، قام الرئيس بتوجيه انتباه اللجنة إلى المقرر الذي اتخذته فيما يتعلق بالنظر في تقرير الأمين العام بشأن مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة (A/52/488) في إطار البنود ١١٤ و ١٥٣ و ١٥٧ من جدول الأعمال.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر معنون "مدونة مقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة اعتمدته اللجنة بدون تصويت (انظر الفقرة ١٠).

باء - مشروع القرار A/C.5/52/L.31

٦ - وفي الجلسة ٥٩، المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس، عرض ممثل استراليا، بالنيابة عن الرئيس، مشروع قرار بعنوان "إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية" (A/C.5/52/L.31) قدم على أساس مشاورات غير رسمية.

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/52/L.31، بدون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للموقف ممثل كل من إندونيسيا (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجمهورية العربية السورية، والاتحاد الروسي، وتركيا، وأوغندا، وباكستان، وكندا، والهند.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٩ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إصلاح نظام الشراء والاستعانة بمصادر خارجية

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها ٤٩/٢١٦ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٥١/٢٣١ المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٥١/٢٤٣ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٢٢٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء^(١) والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وقد نظرت أيضا في مذكرة الأمين العام التي أحال بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ إصلاح نظام الشراء^(٣)،

(١) A/52/534 و Corr.1.

(٢) A/52/7/Add.3.

(٣) A/52/813.

- ١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل الالتزام الدقيق بالأنظمة والقواعد التي تحكم عملية الشراء؛
- ٢ - تلاحظ مع القلق أن قرارها ٢٣١/٥١ وعددا من التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالشراء ما زالت، إلى حد بعيد، غير منفذة، وتطلب، بالتالي، إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها التام دون أي مزيد من التأخير؛
- ٣ - تلاحظ أن الدليل المنقح للمشتريات لم يصدر بعد، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشر الدليل ويصدره في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقرير الأمين العام؛
- ٤ - تلاحظ أيضا التأخير في تقديم مقترحات بشأن تنقيح النظام المالي والقواعد المالية الذي قد يلزم لتسهيل تنفيذ عملية إصلاح نظام الشراء، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتنظر فيها الجمعية العامة في أثناء الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام، في سياق تقريره المقبل عن إصلاح نظام الشراء، أن يطور ويتيح المعايير لقياس فعالية نظام الشراء، واضعا في الاعتبار المدة المثلى لعملية اتخاذ قرارات الشراء، وعبء العمل الكلي في شعبة المشتريات، وفعالية تكاليف الشراء، التي ينبغي أن يحدد الأداء استنادا إليها؛
- ٦ - تلاحظ انخفاض عدد الحالات الرجعية الأثر، وتبرز ضرورة زيادة خفض عدد هذه الحالات عن طريق تحسين تخطيط الشراء؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل قيام جميع الإدارات والمكاتب، في المقر وفي الميدان، بوضع خطط سنوية للمشتريات ينبغي أن تتوفر بصورة علنية، وذلك بالتعاون مع شعبة المشتريات؛
- ٨ - تشدد على الحاجة إلى تعريف أدق للاحتياجات الماسة، وتحث الأمين العام على تقديم اقتراحه إلى الجمعية العامة، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تاريخ لا يتجاوز ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨، على النحو المذكور في تقريره؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في اتخاذ تدابير لتحسين طرائق عمل لجنة العقود بالمقر بغية تعزيز وتعجيل عملية اتخاذ قرارات الشراء؛
- ١٠ - تأسف لأن تقرير الأمين العام لا يتضمن معلومات بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات، التي أوصى بها مجلس مراجعي الحسابات في تقريره عن المشتريات للفترة

المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥^(٤)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم المبادئ التوجيهية المتعلقة بطرائق طلب تقديم العطاءات، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، لتنظر فيها الجمعية العامة في الجزء الثاني من دورتها الثانية والخمسين المستأنفة؛

١١ - تأسف أيضا لأن المعلومات المطلوبة في الفقرتين ١٨ و ٣٧ من القرار ٢٣١/٥١ لم تقدم في تقرير الأمين العام، وتشدد على أنه ينبغي اتخاذ إجراءات فورية لتنفيذ القرار تنفيذا كاملا؛

١٢ - تأسف كذلك لأن قائمة الموردين، رغم الجهود الأولية للأمين العام، ما زالت غير ممثلة لعضوية المنظمة تمثيلا مناسباً، وتطلب إلى الأمين العام أن يزيد من تكثيف وتركيز جهوده لتوسيع القاعدة الجغرافية لقائمة الموردين؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل التدابير الممكنة لزيادة المشتريات من البلدان النامية ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك، في جملة أمور، عن طريق التدابير التالية:

(أ) ينبغي نشر جميع طلبات تقديم العطاءات على صفحة استقبال شعبة المشتريات في الموقع المخصص لها على الشبكة الالكترونية الدولية (الانترنت) فور إعدادها، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي إرسال جميع طلبات تقديم العطاءات إلى البعثات الدائمة، وكذلك إلى كافة مراكز الأمم المتحدة للإعلام، ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى؛

(ج) يمكن أن تضطلع شعبة المشتريات بزيارات إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لحضور حلقات دراسية ومعارض بغية تحديد بائعين محتملين من تلك البلدان؛

(د) ينبغي نشر كل الفرص التجارية في نشرة "الأعمال التجارية الإنمائية" التي تصدرها إدارة شؤون الإعلام؛

١٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في طرق لزيادة الفرص المتاحة للبلدان النامية، في مجال منح العقود، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، واضعاً في الحسبان المعاملة التفضيلية في هذا الصدد في الصناديق والبرامج، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول.

١٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية منح عقود الشراء إلى البائعين من بلدان ليست عليها متأخرات فيما يتعلق بأنصبتها المقررة، الذين لا تقل مؤهلاتهم عما لغيرهم، واضعاً في الحسبان خبرة مؤسسات حكومية دولية أخرى فيما يتعلق بهذه الممارسات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع إجراءات موحدة لإعداد تقارير تقييم الأداء بشأن الموردين، كما طلبت ذلك الجمعية العامة في الفقرة ١٥ من قرارها ٢٣١/٥١؛

١٧ - تكرر الإعراب عن قلقها إزاء الاستعانة بموردين موصى بهم من مقدمي طلبات الشراء، وإذا تلاحظ أن هذه الممارسة تقوّض مبدأ الفصل بين مسؤوليات الجهات الطالبة والمشتريّة، تطلب إلى الأمين العام أن ينهي هذه الممارسة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن ينقح الفقرتين (و) و (ز) من القاعدة ١١٠ - ١٩ من النظام المالي والقواعد المالية بغية إدراج الخدمات الفنية، والأدوية، واللوازم الطبية، ولوازم المستشفيات أو اللوازم الجراحية أو أدوات الجراحة الترقيعية، في قائمة الموردين، وبالتالي في عملية تقديم العطاءات العامة؛

١٩ - تشدد على أنه يمكن، على أساس تنافسي، الاستعانة بمصادر على الصعيد المحلي أو الإقليمي لشراء السلع والخدمات في البعثات الميدانية؛

٢٠ - تحيط علماً بالتقدم المحرز في ميدان تدريب الموظفين وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع برنامج تدريبي رسمي لجميع موظفي المشتريات؛

٢١ - تكرر تأكيد قرارها بأن جميع المهام المتصلة بالمشتريات ينبغي ألا يؤديها سوى موظفي الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعجل الإنهاء التدريجي لاستعانة شعبة المشتريات بالموظفين المقدمين دون مقابل، على أن يتم ذلك في أجل أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

٢٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الهيكل التنظيمي لشعبة المشتريات بغية تأمين فعالية الإدارة وكفاءتها، واضعاً في الحسبان تنفيذ عمليات إصلاح نظام الشراء، بما في ذلك التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١)، ومجلس مراجعي الحسابات^(٢)، ومكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٣)، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية؛

٢٣ - تؤكد على ضرورة الاحتفاظ بسجل الموجودات وفقاً للنظام والقواعد ذات الصلة؛

٢٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات المراقبة الداخلية بمهمة إجراء استعراض وتحليل شاملين لحالات التحكيم المتصلة بالمشتريات وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين عن التدابير التي يتعين اتخاذها؛

٢٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعد وينشر الإجراءات التي تحكم دور أمين المظالم وأن ينظر في جدوى إنشاء منصب أمين المظالم في شعبة أخرى غير الشعب الخاضعة للسلطة المباشرة للأمين العام المساعد لخدمات الدعم المركزي؛

٢٦ - تأسف للتأخير المتواصل في نشر دليل الشراء، وتلاحظ مع القلق ما يبدو من عدم وجود اتصالات فعلية فيما بين مختلف الإدارات الأساسية بالأمانة العامة المشتركة في إعداد الدليل؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرائق بديلة لجمع البيانات الإحصائية بغية توفير تحديد أكثر شفافية للمصدر الوطني الحقيقي للشركات المستفيدة من عقود الشراء؛

٢٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تعديلات محتملة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والنظاميين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، لطرق مسائل تضارب المصالح المحتمل، مثل تعيين موظفي مشتريات سابقين للأمم المتحدة من جانب موردين للأمم المتحدة، والعكس بالعكس؛

٢٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين تقريرا عن تنفيذ جميع أحكام هذا القرار.

باء

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التحدي الذي تواجهه منظومة الأمم المتحدة في الاستعانة بمصادر خارجية"^(٥) وتقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن استعراض تنفيذ نظام الشراء^(٦)،

(٥) A/52/338.

(٦) A.52/813.

١ - ترحب بتنسيق الجهود المتواصل بين مكتب خدمات المراقبة الداخلية ووحدة التفتيش المشتركة لتحسين وتبسيط أنشطة الاستعانة بمصادر خارجية في الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريراً شاملاً عن ممارسات الاستعانة بمصادر خارجية، يوضع فيه في الاعتبار على النحو الواجب تقريراً وحدة التفتيش المشتركة^(٥) ومكتب خدمات المراقبة الداخلية^(٦)، لتتضمن فيه الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والخمسين.

١٠ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع المقرر التالي:

مدونة مقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة^(٧)، وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء،

(أ) تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى دراسة المدونة المقترحة لقواعد السلوك، على سبيل الأولوية، في دورتها المقبلة؛

(ب) تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تقوم، في ضوء التعليقات والملاحظات التي ستبديها لجنة الخدمة المدنية الدولية، بالعودة إلى النظر في مسألة المدونة المقترحة لقواعد السلوك في الأمم المتحدة في دورتها الثانية والخمسين المستأنفة، لغرض اتخاذ قرار بشأنها.

— — — — —